
m A/HRC/RES/15/16

Distr.: General 6 October 2010 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة عشرة البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وهماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*


٥ ١ ٦/١٥حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للمادولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

^{*} سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامــسة عشرة (A/HRC/15/60)، الفصل الأول.



وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وإذ يؤكد من جديد بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تحريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ولمجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأحدثها قرار المجلسس ٢/١٦ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ٢٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يشير أيضاً إلى أعمال الآليات الخاصة المختلفة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النسساء والأطفال، الذين يعرِّضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ يُقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزامات يفرضها القانون الدولي المطبَّق بإيلاء العناية الواحبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، وإنقاد الضحايا وحمايتهم وفقاً للقانون المطبَّق، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النه الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب الظاهرة وعواقبها، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد أن الجرائم المُرتكَبة ضد المهاجرين وعمليات الاتجار بالأشخاص لا تـزال تمثل تحدياً خطيراً وتقتضي تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ يدرك أنه بينما يستغل المجرمون حدوث تدفقات من المهاجرين وتطبيق سياسات تقييدية في مجال الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف، والابتزاز، والعمل القسري، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجسدي، وعبودية الديون، والهجر،

وإذ يؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وإذ يُعرب عن قلقه إزاء ما يتخذ من تدابير، بما في ذلك في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تتعامل مع هذه الهجرة بوصفها عملاً جنائياً بدلاً من اعتبارها مخالفات إدارية وتحرم المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الإنسانية،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في الوقت الذي يـشهد تزايد تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولَم، والتي تحدث في سياق يتـسم بأوجه قلـق أمنية جديدة،

1- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة التي أجرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة (١)، ويدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان استنتاجات الدراسة وتوصياها عند تخطيط وتنفيذ سياساها المتعلقة بالهجرة ؟

٢- يحيط علمًا بالعمل الذي اضطلع به المكلَّفون بولايات في إطار الإحراءات
الخاصة بشأن الحق في الصحة والسكن اللائق في سياق الهجرة؛

٣- يهيب بالدول التي لم توقّع وتصدِّق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة بندل جهوده من أحل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؟

3- يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها التكميليين، وهما بروتوكول مكافحة تمريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، أن تنفذ هذه الصكوك بصورة كاملة، ويطلب إلى الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٥- يشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتمريبهم على الصعيد الدولي على القيام بذلك، إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدين أو الاسترقاق

⁽۱) الوثيقة A/HRC/15/29.

أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

7- يطلب إلى الدول، مع الاعتراف بالجهود المبذولة في هذا الصدد، أن تضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن:

- (أ) تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بما في ذلك، وبوجه خاص، الحق في الحياة والسلامة البدنية، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛
- (ب) تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش التابعة لسلطات الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأفراد أسرهم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسسان للمهاجرين وأفراد أسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، عمليات الإعدام عبر الحدود الوطنية؛
- (ج) تضطلع، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بحملات إعلامية تحدف إلى توضيح الاحتمالات المرتقبة والقيود والأخطار المحتملة والحقوق في حالة الهجرة، بغية تمكين كل إنسان، ولا سيما النساء والأطفال وأفراد أسرهم، من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاتجار بالأشخاص أو فريسة لشبكات المهربين المنظمة عبر الوطنية أو الجماعات الإجرامية المنظمة؟

٧- يعرب عن قلقه إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وما اتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في وضع وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزامالها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨- يهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين، وأن تضع حداً للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر، حسب الاقتضاء، في فترات الاحتجاز تفادياً لاحتجاز المهاجرين غير القانونيين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز؛

9- أيكرِّر الإعراب عن قلقه إزاء ما يلي:

- (ب) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتجرون وشركاؤهم وسائر أعضاء جماعات الجريمة المنظَّمة، وفي هذا السياق حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة؟
- ١٠ يشجع الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظَّمة الوطنية وعَبر الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، وذلك عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفُل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية؟
- ١١- ينكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُقرّ بأن لكل إنــسان الحــق في الانتصاف الفعال من جانب المحاكم الوطنية المختصة فيما يتعلق بالأفعال التي تنتهك حقوقه الإنسانية، ولذلك:
- (أ) يطلب إلى الدول أن تَعمد، وفقاً للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، يما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصِد أو بالعكس، يما في ذلك مرورهم عرب الحدود الوطنية؛
- (ب) يؤكد ضرورة وضع مسألة حماية حقوق الإنسان في صميم التدابير المتخذة لمنع وإنماء الانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين، ولحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سُبُل الانتصاف المناسبة لهم، وفقاً للقانون المطبَّق، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض؛
- 17 يعيد تأكيد الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسسان، والالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسسان، وفي هذا الصدد يدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان، على أسس منها الدين أو المعتقد، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، لكفالة عدم إفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٣ - يؤكد أهمية التعاون على الصُعُد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

- (أ) يشجع الدول على المشاركة في حوارات دولية وإقليمية حول الهجرة تشارك فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ويدعو الدول إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المطبّق، وتخطيط وتنفيذ برامج مع دول من أقاليم أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛
- (ب) يشجع أيضاً الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق اتساق السياسات بشأن الهجرة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونُظم منسقة عَبر الحدود لحماية الطفل تتوافق توافقاً تاماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ج) يشجع الدول كذلك على مواصلة تعزيز تعاونها من أجل حماية الــشهود على المهربين والمتجرين وحماية ضحاياهم؟
- (د) يشجع الدول على السماح للأشخاص الذين يدَّعون الحاحة إلى الحمايــة بالاستفادة من إجراءات الحماية الوطنية المنطبقة دون تأخير، يما في ذلك إجراءات اللجوء في البلد الذي يوجدون فيه؛
- 15 يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها عدة مكلفين بولايات في إطار الإحراءات الخاصة التابعة للمجلس وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بطرق منها إصدار البيانات المشتركة والنداءات العاجلة، ويشجعها على مواصلة جهودها التعاونية من أجل بلوغ هذا الغرض كلٌّ في إطار ولايته؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

الجاسة ۳۱ بالماسة ۲۰۱۰ م. ۲۰۱۰ م. ۳۱ أيلول/سبتمبر

[اعتُمد دون تصویت.]